

الموضوع: اعتماد تحديث مذكرة معلومات صندوق ازموت
لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص -AZ "

السادة / شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الينا بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث مذكرة معلومات صندوق استثمار صندوق ازموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص -AZ " وفقا للمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من مذكرة معلومات (تحديث ٢٠٢٤) ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة ١٤٦ المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


تحرير في ٨ / ٠١ / ٢٠٢٤

صاحبى فغوى

سالى جورج

ساطع

مدير عام الادارة العامة لصناديق الاستثمار



azimut

نشرة الاكتتاب الرئيسية في وثائق

صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات)

azimut Equity Opportunity Fund



٤٦١٦"

" فرص - az "



المحتويات

Contents

٢	بند (١) - تعريفات عامة
٤	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
٥	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
٦	بند (٤) - هدف الصندوق
٦	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
٧	بند (٦) - الجهات متلقيمة الاكتتاب والشراء والاسترداد
٨	بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
٨	بند (٨) - المخاطر
١٠	بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للصندوق
١٠	بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق
١١	بند (١١) - مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الإشراف
١٦	بند (١٢) - قنوات تسويق واثاق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
١٦	بند (١٣) - شركة خدمات الإدارة
١٧	بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق
١٨	بند (١٥) - أمين الحفظ
١٨	بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق
١٩	بند (١٧) - الاكتتاب الأولي في الوثائق
٢٠	بند (١٨) - شراء / استرداد الوثائق
٢٠	بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٢١	بند (٢٠) - احتساب قيمة الوثيقة
٢١	بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم
٢٢	بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٢	بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
٢٣	بند (٢٤) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
٢٤	بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق
٢٥	بند (٢٦) - أسماء وعتاوين مسؤولي الاتصال
٢٦	بند (٢٨) - إقرار الجهة المؤسسة (مدير الاستثمار)
٢٦	بند (٢٩) - إقرار مراقب الحسابات
٢٦	بند (٣٠) - إقرار المستشار القانوني



بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار متعدد الاصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية وفقاً للضوابط المحددة في (نشرة أو مذكرة) الإصدار بما يؤدي الى زيادة أو انخفاض حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.

الجهة المؤسسة:

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر .

الصندوق:

صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص - AZ " والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

طرح الاكتتاب الأولي:

يتم طرح الصندوق طرح خاص عن طريق بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى المستثمرين المؤهلين طبقاً للشروط والمواعيد المحددة بالبند (١٧) من مذكرة المعلومات.

نوع الاكتتاب:

يجوز للجهة المؤسسة أن تقوم بطرح وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال طرح عام أو طرح خاص على أن يتم تحديد ذلك في طرح اكتتاب مذكرة معلومات /أو نشرة الاكتتاب، وهي الدعوة الموجبة الى المستثمرين للاكتتاب أو الشراء/الاسترداد في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الأسهم:

جميع الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأسهم الشركات المصرية المقيدة بورصات خارجية وفقاً للنسب المحددة بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية .

أدوات الدخل الثابت:

على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.



استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر / حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

حيات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) أو الجهات المتلقية للاكتتاب وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

بنك القاهرة وبنك مصر والبنك الأهلي المتحد وشركة ازموت للاستثمارات - مصر وشركة ثاندرا لتداول الأوراق المالية وشركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية وشركة جلوبال انفس لتداول الأوراق المالية وشركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية وشركة مصر كابيتال وشركة بريمير لتداول الأوراق المالية وشركة عربية أونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات وشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب وفروعها المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازموت للاستثمارات - مصر.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مباشرة أو غير مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.



يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة، ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الاشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة (ازيموت للاستثمارات - مصر) بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من النشرة الرئيسية للصندوق ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الاشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الاشراف وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- الصندوق والإصدارات هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- يخضع الصندوق وكافة الإصدارات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتمال في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من النشرة الرئيسية للصندوق.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث الصندوق والإصدارات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه المذكرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في النهاية. في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية، يتم حسم هذا النزاع نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية



بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق

صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص - AZ "

٢-٣ الجبة المؤسسة/ مدير استثمار

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجبة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم / ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

٤-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من نشرة الصندوق الرئيسية والإصدار.

٥-٣ فئة الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقاً للبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية والنسب المحدده بالإصدار.

٦-٣ مقر الصندوق

القرية الذكية - مبنى B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة - مصر.

٧-٣ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٨-٣ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر، وتُعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.

٩-٣ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها بمتد عمر الصندوق الى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

١٠-٣ عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

١١-٣ المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / ساهر إمام كمال حسين

مكتب / فصيح للاستشارات والمحاماة

العنوان: ٢١ شارع يثرب - المهندسين

التليفون: ٢٣٣٣٧١٤٤

١٢-٣ المستشار الضريبي

الأستاذ / سامر طلعت إبراهيم حنا

المكتب / طلعت إبراهيم حنا وشركاه

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك - الجيزة.

التليفون: 35729376

١٣-٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٨٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧

١٤-٣ الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبنود (١١) من نشرة الصندوق الرئيسية

١٥-٣ الموقع الإلكتروني: (www.azimut.eg)



بند (٤) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى اقتناص الفرص الاستثمارية في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية في المدى المتوسط وطويل الأجل الناتجة عن النمو المتسارع، الأسعار الجاذبة، إعادة الهيكلة، الطروحات، الاستحواذات و/أو غيرها من فرص الاستثمار وبالتالي فإن هذا الصندوق يهدف إلى النمو الرأسمالي مع إمكانية إجراء توزيعات. ويستهدف الصندوق تحقيق معدل عوائد مرتفعة نسبياً على الأموال المستثمرة فيه مع السيطرة على المخاطر عند مستويات مقبولة ويكون ذلك عن طريق الاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بكل إصدار.

بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

١-٥ حجم الصندوق:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ككل ٢٠ (عشرون) مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة المختلفة.
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار.
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق. ويتم تحديد تفاصيل كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

٢-٥ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات لحساب الصندوق ككل مبلغ يعادل نسبة (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملة المختلفة) مع الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومصادر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (إن اختلفت)
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

٣-٥ قيمة الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.

٤-٥ حقوق حملة الوثائق

يكون لكل إصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل كل وثيقة في إصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند التصفية.

٤٦٦٦



بند (٦) - الجيات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ البنوك:

- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.
- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.

❖ الجيات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ازموت للاستثمارات – مصر..... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧)
- شركة ناندرا لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠)
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٠٧)
- شركة جلوبال انفسست لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٤٨ بتاريخ ١١/٠٥/١٩٩٦)
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٨٢ بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٧)
- شركة مصر كابيتال..... (ترخيص رقم ٥٨٦ بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠١١)
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات..... (ترخيص رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠٠٦)
- شركة برميير لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٣٩ بتاريخ ٠٧/٠٣/١٩٩٦)
- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.. (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٢٢)

١-٦ الجية متلقية طلبات الاكتتاب الأولي والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب وتلقي الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة على ان يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديد بنشرة /أو مذكرة كل إصدار، وكذا على الموقع الإلكتروني مقابل الأعباء المالية المفصّل عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والحصول على موافقة الهيئة.

٢-٦ التزامات الجيات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٧) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- في حال الغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات حال طلب المكتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

٣-٦ التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها وبذلك وفقاً للبنية التكنولوجية الموثقة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠



بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية وذلك لتعظيم العائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) من نشرة الصندوق الرئيسية، مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بالتالي:

الضوابط العامة:-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه (النشرة/أو المذكرة).
- أن يلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه (النشرة/أو المذكرة).
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصرية والأجنبية المقيدة بالبورصة المصرية وأية أوراق مالية صادرة عن الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية.

تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعة أو منفردة وتحدد الحدود الاستثمارية بكل إصدار على حده:

١. الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية.
٢. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى.
٣. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي.
٤. سندات الشركات وسندات التوريد والصكوك قابلة للتداول.
٥. وثائق صناديق الاستثمار.

بند (٨) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه ومتابعة تحديثاتها.

أهم المخاطر بطبقنا لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز



استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية واتخاذ القرار بعد إجراء تحليلات دقيقة لشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها وبذله عناية الرجل الحرص أن يعمل على تقليل تأثير هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار في قطاعات مختلفة، والاستثمار في صناعات مختلفة

- مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنوع بين الأوراق المالية المستثمر فيها، وعدم التركيز في قطاع واحد، واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة، واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

- مخاطر ائتمانية

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة الجهة مصدرة الأوراق المالية من أدوات العائد الثابت المستثمر فيها على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية .

- مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أسهم لشركات ذات درجة سيولة مناسبة وأدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

- مخاطر الظروف القاهرة

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كليا أو نسبيا) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

- مخاطر عدم التنوع والتركيز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمارات المصدرة عن جهات بعينها أو بمجموعات مرتبطة من مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفقا للحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وكذا نسب التركيز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- مخاطر تغير سعر الفائدة

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، و يعمل مدير الاستثمار على الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

- مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لسبالح الصندوق.

- مخاطر المعلومات

" تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أنه من مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق



والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

- مخاطر الارتباط

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في أسهم أو قطاعات مرتبطة والتي تتأثر أداؤها بنفس العوامل الخارجية في حالة حدوثها لذلك يعمل مدير الاستثمار على القياس المستمر لدرجة الارتباط داخل القطاع وبين القطاعات المختلفة والعمل على وضع حدود قصوى لنسبة الاستثمار في كل ورقة مالية وكل قطاع وتنوع الاستثمار وعدم التركيز.

- مخاطر العمليات

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

- مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين "أفراد" و/أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص ليستهدف المستثمرين المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام من عملاء جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة، أو اكتتاب عام لتستهدف جمهور غير محدد سلفاً، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في استثمارات الأسهم والتي تتميز بأساسيات قوية ومؤشرات مالية وفنية مباشرة وفرص تحقيق أرباح رأسمالية
- المستثمر الراغب في تحقيق عوائد مميزة من الفرص الاستثمارية في سوق المال على المدى المتوسط والطويل ويتقبل مخاطر سوق الاسهم وتذبذبات أسعارها

بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق

١-١٠ أصول الصندوق
لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل مساهبي الشركة.

٢-١٠ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة.

٣-١٠ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.



٤-١٠ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق كل إصدار.
 - تلتزم الجهة بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
 - تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار.
 - تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة الجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.
 - تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٥-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائتهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائته - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١١) - مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الإشراف

١-١١ الاسم: شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٢-١١ الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم/٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٣-١١ ترخيص الهيئة: رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ ومرخصة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٠.

٤-١١ رقم السجل التجاري: ١٥٣٤٠

٥-١١ هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
شركة / AZ International Holdings S.A	٣,٤٩٩,٠٠٠	٩٩,٩٧٢%
السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	٠,٠١٤%
السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	٠,٠١٤%

٦-١١ أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	المنصب
السيد / جابر جمال روبرتو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / جيورجيو ميديا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / روبرتا فيلتورا	عضو مجلس إدارة - نسائي - مستقل
السيدة / إسرا أذا	عضو مجلس إدارة - نسائي - مستقل



٧-١١ اختصاصات مجلس إدارة الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

يلتزم مجلس إدارة شركة ازيموت للاستثمارات - مصر أو من يفوضه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه
كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار اليه بالبند (١٦) من النشرة الرئيسية للصندوق الخاص بجماعة حملة الوثائق.

٨-١١ لجنة الإشراف على الصندوق:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي :

الأستاذ / حسن متولي	رئيس اللجنة - مستقل
الدكتور / وائل عبدالله	عضو اللجنة - مستقل
المهندس / ايمن أبو هند	عضو اللجنة - مستقل

مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:-

• الأستاذ / حسن متولي

يتمتع الأستاذ / حسن متولي بخبرة طويلة تمتد ١٨ عاماً في مجال التمويل والاستثمار في شركة العز الدخيلة للصلب (شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب سابقاً). وقد شغل مدير قسم التمويل ثم أمين صندوق العاملين بالشركة لمدة ٣١ سنة ومديراً تنفيذياً للصندوق لمدة ٦ سنوات، ثم مديراً للاستثمار لمدة ٣ سنوات. كما شغل منصب رئيس مجلس إدارة صندوق الادخار الخاص للعاملين بنادي شركة عز الدخيلة للصلب، ورئيس مجلس إدارة صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب. كما شغل منصب عضو مجلس إدارة شركة كونتراستيل لمدة ٢٥ سنة. وقد حصل الأستاذ / حسن متولي على درجة البكالوريوس في التجارة من جامعة الإسكندرية وحصل على MBA من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بالإسكندرية في مجال التمويل.

• الدكتور / وائل عبدالله

وائل عبد الله هو أستاذ مساعد في الشؤون المالية في الجامعة الأمريكية في القاهرة (AUC). حصل على درجة الدكتوراه من جامعة سالفورد، المملكة المتحدة. تخصصاته في المجال الأكاديمي للمرحلة الجامعية والدراسات العليا ومجالات البحث هي تمويل الشركات، وتحليل الاستثمار، والتمويل الدولي، وتصنيف القوة المالية المصرفية، وإدارة المخاطر الائتمانية في المؤسسات المالية، والمشتقات المالية. وطبقاً لذلك، فإن عبد الله نشط جداً في تقديم وحدات تدريبية وخدمات استشارية فنية لكبار مديري الشركات في العديد من الشركات والبنوك المحلية والمتعددة الجنسيات.

• المهندس / ايمن أبو هند

المهندس أيمن أبو هند الشريك المؤسس ومدير الاستثمار لشركة Advisable الأمريكية للاستثمار وإدارة الأصول.
-ايمن عضو مجلس إدارة و في لجنة الاستثمار في صندوق MCM fund of Hedge Funds- AMP1 في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة
-أيمن أبوهند الشريك المؤسس و العضو المنتدب لشركة Sybyo الأمريكية للاستثمار المباشر.
- أيمن حاصل على بكالوريوس في هندسة الإلكترونيات والاتصالات من جامعة القاهرة و حاصل على شهادة ال CFA العالمية وعضو مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Society Egypt)

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق وضوابط منع تعارض المصالح:

• الدكتور / وائل عبدالله

صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

- تعيين أمين الحفظ.

- الموافقة على نشرة الاكتتاب / أو مذكرة المعلومات في وثائق الإصدار وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة



- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات وتعيين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة لصندوق وحملة الوثائق.
- بالإضافة الى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بالصندوق، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

٩-١١ ملخص التعاقد مع شركة ازيموت للاستثمارات - مصر باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧، مع الالتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ومذكرة المعلومات.

١٠-١١ مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق كلاً من:

مدير محفظة الصندوق (Fund Manager):

السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت للاستثمارات - مصر ، انضم السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد إلى ازيموت للاستثمارات - مصر عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والإسكندرية. يحمل السيد/ أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الإسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).



مديري ثان لمحفظة الصندوق (Co-Fund Managers)

الأستاذة / هنا نجيب	الأستاذ / حليم أخنوخ
تشغل الأستاذة / هنا منصب نائب مدير إدارة البحوث بشركة ازيموت للاستثمارات - مصر، وقد انضمت السيدة هنا نجيب الى شركة ازيموت مصر (رسمله مصر) عام ٢٠١٦ كمحلل مالي، وهي تتمتع بخبرة ٨ سنوات في هذا المجال حيث شغلت منصب محلل مالي في شركة نعيم للاستثمارات المالية منذ عام ٢٠١٣. حصلت السيدة هنا على بكالوريوس من كلية تكنولوجيا الادارة من الجامعة الالمانية بالقاهرة في تخصصين وهما التمويل والاقتصاد عام ٢٠١٣ كما انها حاصلة على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA.	يشغل الأستاذ/ أخنوخ منصب مدير محافظ وصناديق الأسهم بشركة ازيموت للاستثمارات - مصر، وقد انضم أخنوخ إلى ازيموت مصر (رسمله مصر سابقًا) عام ٢٠٠٥ كمدير لمحافظ الأسهم، وهو يتمتع بخبرة تفوق ١٥ سنة في إدارة محافظ الأسهم في الشرق الأوسط. يحمل السيد أخنوخ درجة البكالوريوس في التجارة من جامعة عين شمس، كما يحمل شهادة التخصص في المحاسبة العصرية وشهادة الإنجاز في الإدارة من الجامعة الأميركية بالقاهرة، إلى جانب شهادات في برنامج إدارة المحافظ لدى الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار CPM.

١١-١١ ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧.

تعمل شركة ازيموت للاستثمارات - مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت للاستثمارات - مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم لأصول تحت الإدارة (Assets Under Management)، وأصول تحت خدمات الإدارة (Assets Under Administration). وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت للاستثمارات – مصر ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي:-

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية – الأول – الأسهم.
- ٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات – الثاني – النقدي.
- ٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين – معاشي.
- ٤- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة – عطاء.
- ٥- صندوق العام لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت - ادخار AZ.
- ٦- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات – الأول - الخبير – ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
- ٧- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ".
- ٨- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن – سندي.
- ٩- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
- ١٠- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر – لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-AZ".
- ١١- صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن-AZ".



١٢-١١ المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ اكتوبر - مصر .

البريد الالكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

التزامات المر اقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

١٣-١١ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس ادارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٩. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بالصندوق.
١٠. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١١. تمكن مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
١٢. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٣. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٤. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٥. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
١٦. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٧. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٨. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرّر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
١٩. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
٢٠. تأمين منتج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالبند (٢٤) من نشرة الصندوق الرئيسية.
٢١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٢٢. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٢) من نشرة الصندوق الرئيسية.



١٤-١١ محظورات على مدير الاستثمار وفقا لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 ٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 ٣. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 ٤. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 ٥. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٦. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٧. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 ٨. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
 ٩. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال " شركة ازيموت للاستثمارات - مصر " باعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو من خلال الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء/الاسترداد عن طريق لقاءات فردية أو اجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسائل أخرى.
- ويجوز عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسة أو غيرها من الجهات على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في نشرة الإصدار، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (١٣) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund) ش.م.م. والمسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥١٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ويقع مقرها في القرية الذكية - مبنى كوندوريا B2111 - الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - السادس من اكتوبر - مصر للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ومذكرة المعلومات.

١-١٣ ويتمثل هيكل مساهميا في كل من:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية ٧٦,٥٦٪

شركة المجموعة المالية - ميريس القابضة ٦,٢٥٪

طارق محمد محمد الشرقاوي ٥,٤٧٪

طارق محمد محيى محرم ٥,٤٧٪

شريف جيتلى محمد الحسينى ٣,١٣٪

هاني بيچت هاشم توفل ١,٥٦٪

مراد قدرى احمد شوقي ١,٥٦٪

٢-١٣ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الأستاذ / محمد جمال محرم

الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي

الأستاذ / كريم كامل محسن رجب

الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد

رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

العضو المنتدب

عضو مجلس إدارة



الأستاذ / محمد مصطفى كمال محمد جاد عضو مجلس إدارة
الأستاذ / عمرو محمد معي الدين أبو علم عضو مجلس إدارة
الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين عضو مجلس إدارة
الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع عضو مجلس إدارة

٣-١٣ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق ووفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

٤-١٣ خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٥٣ صندوق استثمار بتاريخ تحديث المذكرة بما يعادل أكثر من ٥٠٪ تقريبا من عدد الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري.

٥-١٣ تاريخ التعاقد: ٢٧/٠٨/٢٠٢٠

٦-١٣ التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:-

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وببندل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.
- ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

بند (١٤) - مر اقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

مر اقب الحسابات: السيد الأستاذ / مجدي احمد عبد الرؤوف حشيش - مكتب: اراس ام مصر - مجدي حشيش وشركاه

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم / ١١٧

سجل المحاسبين و المراجعين رقم / ١٦٢٦

التليفون: ٢٢٣٩٢١٧١٤ - ٢٢٣٩٣.٨٥٠

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد - القاهرة ،

ويقرر اقب الحسابات وكذا الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة



التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
2. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة وكذلك الإفصاحات التفصيلية الخاصة بالحسابات المستقلة لكل إصدار على حدي ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (١٥) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع **بنك القاهرة** كأمين حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرا، مدينة نصر، القاهرة، ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن يتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأحكام

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر فيها في كل إصدار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها في كل إصدار.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) عن كل إصدار يشمل البيانات التالية:

- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجبة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافق فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق

١-١٦ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق الصندوق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجتب لحساب الصندوق وفقاً للبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

٢-١٦ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.



٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في (نشرة الاكتتاب /أو مذكرة المعلومات) كل إصدار.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تتعقد بكافة الوسائل الالكترونية مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

بند (١٧) - الاكتتاب الأولي في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في الصندوق والإصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كلاً بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١-١٧ نوع الطرح

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن تطرح وثائق كل إصدار اما من خلال طرح اكتتاب عام أو طرح خاص طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف والشروط المفصّل عنها بنشرة الإصدار.

٢-١٧ فئة الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية ويتم تحديدها واعتمادها في نشرة/ مذكرة كل إصدار على حده.

٣-١٧ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

يتم تحديده واعتماده في كل إصدار على حده.

٤-١٧ العجبة متلقية الاكتتاب

يتم تحديده واعتماده في كل إصدار على حده.

٥-١٧ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداها

يتم تحديده واعتماده في كل إصدار على حده.

٨-١٧ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطّلع على أحكام الصندوق والإصدار.



٩-١٧ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الإخطار المتفق عليها).

بند (١٨) - شراء / استرداد الوثائق

١-١٨ الجيات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٢-١٨ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٤-١٨ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي يحددها الصندوق، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرهيل الحرص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض تمويلية بديلة أخرى.



بند (٢٠) - احتساب قيمة الوثيقة

١. تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم وثيقة كل اصدار على حده يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

(أ) إجمالي القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية تقيم على أساس الاقفال السارية وقت التقييم (على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تداولتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية).
٣. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٤. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٥. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٦. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أهمها أقرب وحتى يوم التقييم.
٧. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٨. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم للوثيقة.
٩. الأصول الثابتة - إن وجدت - تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
١٠. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة تعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (٢٧) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الادارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المنجبة) للجهة المؤسسة.

بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم

١-٢١ القوائم المالية للصندوق

- تُعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢-٢١ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند اعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وبمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.



بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه الصندوق الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار
- احالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية الى اختصاصات جماعة حملة الوثائق

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق .

بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

١-٢٣ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.



يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢-٢٣ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده

بند (٢٤) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الاكتتاب (اكتتاب عام / طرح خاص) طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.



رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني (www.azimut.eg) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، على ان يلتزم بالنشر وفقاً للوسائل المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة كل اكتتاب (عام / خاص).

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرد التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

❖ www.azimut.eg الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق:

بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (٢٦) - الأعباء المالية

(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار

٢-٢٦ مصاريف الاصدار

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده..

٣-٢٦ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنية مصري سنوياً لكل إصدار على حده.

٤-٢٦ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,٠٢) % سنوياً (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر بواقع ١٠ جنيهاً لكل عميل في كل مرة، علماً بأن الأسعار خاضعة للتعديل بناء على الأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال ويجوز الإرسال بكافة الوسائل الإلكترونية.



٥-٢٦ عمولات الجيات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى بواقع (٠,١٠) % سنوياً (واحد في ألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

٨-٢٦ أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٧٠ ألف جنية مصري لا غير سنوياً.

٩-٢٦ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ آلاف جنية مصري سنوياً.

١٠-٢٦ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٠ آلاف جنية مصري سنوياً مقابل فواتير فعلية.

١١-٢٦ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية. يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/الشراء في الصندوق بما لا يخالف العمولات المستحقة للجهات التسويقية وفقاً للمفصّل عن في نشرة/مذكرة كل إصدار على حده.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ٢١٥ ألف جنية مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ثابتة ٠,٧٧٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢,٠٠ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس وأتعاب إدارة مدير الاستثمار المتغيرة وعمولة أمين الحفظ وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازموت للاستثمارات - مصر)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: *@azimut.eg



بند (٢٨) - إقرار الجهة المؤسسة (مدير الاستثمار)

تم إعداد صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص - AZ " بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسجلين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة به من قبل اتخاذ قرار الاستثمار الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

صندوق ازيموت لفرص الأسهم " فرص - AZ " (متعدد الإصدارات)
الاسم: حسن متولي محمد حسن
الصفة: رئيس لجنة الإشراف

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر
الاسم: أحمد محمد بهجت أبو السعود
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب


بند (٢٩) - إقرار مرأب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة في صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص - AZ " ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.
الاسم: مجدي أحمد عبدالرؤوف حشيش
مكتب: أراس ام مصر - مجدي حشيش وشركاه

بند (٣٠) - إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة في صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " فرص - AZ " وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
الاسم: ساهرامام كمال حسين
مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

تم مراجعة الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٨٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية لنشاط الصندوق أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن معلومات الصندوق جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مرأب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦٦٦

